



Distr.: Limited
13 September 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة عشرة

أوردوس، الصين، ٦-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٧ (ج) من جدول الأعمال

المسائل الإجرائية

برنامج عمل الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف

برنامج عمل الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف

مشروع مقرر مقدم من رئيس مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٩/م-١، و٢/م-٢، و٤/م-٣، و٥/م-٤، و٥/م-٥، و٢٩/م-٦، و٣٠/م-٧، و٢٧/م-٨، و٣٥/م-٩، و٣٨/م-١٠، و٣٩/م-١١، و٣٤/م-١٢ بشأن برنامج عمله، وإلى المقرر XX/م-١٣ (بشأن إطار العمل الاستراتيجي ٢٠١٨-٢٠٣٠ للاتفاقية) والمقرر XX/م-١٣ (بشأن اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية)،

وإذ يأخذ في الاعتبار المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة

عشرة،

١- يقرر إدراج البنود التالية في جدول أعمال دورته الرابعة عشرة وكذلك في جدول أعمال دورته الخامسة عشرة إذا لزم الأمر:

(أ) خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: الآثار المترتبة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر:

'١' إدماج أهداف التنمية المستدامة وغاياتها في أنشطة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتحييد أثر تدهور الأراضي؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-15952(A)



* 1 7 1 5 9 5 2 *

- '٢' تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠٢٠-٢٠١٠)؛
- (ب) تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي:
- '١' تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف؛
- '٢' تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة؛
- '٣' متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية؛
- '٤' ضمان مزيد من الاستثمارات والعلاقات مع الآليات المالية:
- الآلية العالمية؛
- (ج) الربط بين المعارف العلمية وصنع القرار: استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا وتوصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف؛
- (د) البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١؛
- (هـ) المسائل الإجرائية:
- '١' مشاركة وإشراك منظمات المجتمع المدني في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- '٢' مشاركة وإشراك القطاع الخاص في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال؛
- ٢- يقرر أيضاً إدراج جلسات حوار تفاعلي مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم الوزراء ومنظمات المجتمع المدني وقطاع الأعمال والأوساط العلمية وأعضاء البرلمان، بشأن بنود جدول الأعمال التي تهمهم؛
- ٣- يطلب إلى الأمانة أن تُعدّ جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً، بالاتفاق مع رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة، آخذة في الاعتبار الأحكام الواردة في المقررات ذات الصلة التي أُخذت خلال ذلك المؤتمر؛
- ٤- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، قبل انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف بسنة أسابيع على الأقل، الوثائق المناسبة لتلك الدورة، على نحو يعكس المقررات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.